

بنك التسليف والادخار

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

- قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (12) لسنة 2005**
- في شأن النظام الأساسي لبنك التسليف والادخار**
- وزير الدولة لشئون الإسكان**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
 - والمرسوم رقم 307 لسنة 2004 بنقل الإشراف على بنك التسليف والادخار إلى وزير الدولة لشئون الإسكان .
 - وقرار وزير المالية والاقتصاد بتاريخ 11/9/1985 بشأن النظام الأساسي لبنك التسليف والادخار .

مادة (8)

في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس يعين الوزير عضواً بدلًا منه، ويُكمل العضو الجديد مدة سنته، ويجوز للوزير عدم تعيين عضو بديل إذا كانت المدة الباقية للمجلس لا تتجاوز ستة شهور ما لم تزد الأماكن الشاغرة عن ثلث الأعضاء.

مادة (9)

يفضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله بما يتفق وقانون إنشاء البنك وهذا النظام.

الفصل الثالث**اختصاصات مجلس الإدارة****مادة (10)**

يتوافق مجلس رسم السياسة العامة للبنك وفقاً لقانون إنشائه وضمن إطار السياسة العامة للدولة، كما يضع المجلس سياسة التي تكفل حسن أداء العمل بالبنك وتطوره وإحكام الرقابة على أداته وحسن استخدام موارده.

مادة (11)

يعتني المجلس بدراسة الموضوعات التالية وإبداء المقترنات بشأنها:

1- النظام الأساسي للبنك.

2- تعين وعزل مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

3- الاقتراض من الحكومة أو بضمانتها وإصدار سندات قروض.

4- أي موضوع يرى الوزير عرضه على المجلس.

5- أي موضوع يرى رئيس المجلس أو أي من أعضائه عرضه على المجلس مع مراعاة ما تتصنف عليه أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (12)

يعتني المجلس بدراسة وقرار ما يلي:

1- مشروع الميزانية السنوية للبنك والحساب الختامي وصافي الأرباح والاحتياطي العام.

2- تأسيس الشركات أو المشاركة فيها أو المساعدة في رأس المال.

3- الرسوم التي يتلقاها البنك مقابل الخدمات التي يزددها للغير.

4- شطب الديون المعودة واعتماد احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها.

5- النظم واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال البنك في كل ما يتعلق بتحقيق أغراضه في مجالات الائتمان والإدخار والاستثمار.

6- النظم واللوائح المالية والإدارية ولوائح العاملين بالبنك مع مراعاة المادة 10 من قانون إنشاء البنك.

7- الهيكل التنظيمي للبنك.

8- إنشاء إدارات جديدة بالبنك لمواجهة متغيرات وتطور العمل.

9- فتح فروع للبنك.

10- المنطعات السنوية والبرامج التنفيذية لعمل البنك في جميع المجالات.

11- الخطة الخمسية للبنك والخطط طويلة المدى، وأي خطط أخرى تتعلق بأعمال البنك.

وقرار مجلس إدارة بنك التسليف والأدخار رقم 36/2005 بتاريخ 11/9/2005 بالموافقة على مشروع النظام الأساسي لبنك التسليف والأدخار.

قدر**الفصل الأول****التعريف****مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد به:

الوزير : الوزير المشرف على بنك التسليف والأدخار.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة بنك التسليف والأدخار.

البنك : بنك التسليف والأدخار.

المجلس : مجلس إدارة بنك التسليف والأدخار.

المدير : مدير عام بنك التسليف والأدخار.

الفصل الثاني**مجلس إدارة البنك****مادة (2)**

يعين الوزير أعضاء المجلس البالغ عددهم تسعة أعضاء من الكويتيين من ذوي الخبرة والكتامة.

ويسمى منهم رئيس المجلس ونائبه، ويحدد الوزير مكافآت أعضاء المجلس والمزايا العينية أو المادية الأخرى لهم.

مادة (3)

مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (4)

ينعقد المجلس مت مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويكون انعقاده صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتعتبر مداولات المجلس سارية لا يجوز إلغاؤها، وتصدر قراراته بالأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (5)

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يدخل بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في مزاينات أو مناقصات أو عقود أو مقاولات أو أعمال يجريها البنك أو تحرى لحسابه، وذلك باستثناء الاستفادة من الخدمات التي يؤديها البنك ويدأت الشروط.

مادة (6)

يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس إنهاء عضوية عضو المجلس في الحالتين التاليتين :

1- إذا أخل بواجباته .

2- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متالية للمجلس بغیر موافقة المجلس إلا إذا كان الغياب في مهمة رسمية أو بسبب إجازة سنوية أو مرضية .

مادة (7)

لمعروض المجلس أن يقدم استقالته من عضوية المجلس لرئيس المجلس، ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وتعرض على المجلس، وبإصدار بقرارها من الوزير .

الفصل السادس اختصاصات المدير العام مادة (٢١)

يتولى المدير مسؤولية الإدارة التنفيذية للبنك ، ويعمل في علاقه بالغير وأمام القضاء ، ويقوم بتصريف جميع شئونه الداخلية في الحالات المالية والإدارية والفنية ، ويكون له الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنه من اصدار القرارات والأوامر والتعليمات بقصد استغلال جميع الموارد في تحقيق صالح البنك وحسن أداء الخدمات المطلوبة من البنك وله في سبيل ذلك ما يلي :

أ- يقر الشروط وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في البنك .
ب- يرجع العمل على مختلف الوحدات الإدارية في البنك والتنسيق بينها .

٣- متابعة وتوجيه كافة أنشطة البنك .
٤- إصدار قرارات التعيين والترقية والتقليل والتذبذب والتكتيف وإنها الخدمة وتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين بالبنك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها .

مادة (٢٢)

يقوم المدير بتنفيذ قرارات المجلس وقرارات رئيس المجلس وفقاً لما يقتضي به هذا النظام .

مادة (٢٣)

يقترح المدير الخطط السنوية والبرامج التنفيذية لختلف نشاطات البنك وفقاً للسياسة التي يضعها المجلس .

مادة (٢٤)

يقوم المدير بإعداد مشروع ميزانية البنك والحساب الختامي وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها .

مادة (٢٥)

يعرض المدير على المجلس تقريراً ربع سنوي وتقريراً سنوياً بمستوى الأداء في البنك وأسباب القصور والمعوقات في الإنجاز والمقررات الخاصة للاطلاع ذلك .

مادة (٢٦)

يزود المدير المجلس ورئيس المجلس والجهات الرقابية والحكومية المختصة بجميع البيانات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها المتعلقة بأعمال البنك أو بناء على طلبها .

مادة (٢٧)

يعرض المدير على المجلس ما يراه مناسباً من مقترنات لتحسين الأداء في الأنشطة المختلفة للبنك أو لإجراءات تعديلات على الخطط السنوية والبرامج التنفيذية أو القرارات واللوائح المعمول بها .

مادة (٢٨)

مادة (١٣)

يشولى المجلس الإشراف على تنفيذ ما يضعه من سياسات والإشراف على سير العمل في البنك من خلال التقارير التي تقدم إليه من المدير أو التي يطلبها منه .

مادة (١٤)

للمجلس تشكيل ما يراه لازماً من اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة لدراسة موضوعات معينة ينص عليها في قرار تشكيـل هذه اللجان وترفع هذه اللجان توصياتها للمجلس .

الفصل الرابع

المحامي مسفر عالي



اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (١٥)

رئيس المجلس هو المخوط به متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة في الحالات التي يمارسها البنك ، وله في هذا المخصوص الاختصاصات الآتية :

١- تزويد وإبلاغ المجلس بالأهداف والسياسات والخطط العامة للدولة ، وباقي قرار أو توجيه يصل بأعمال البنك .
٢- تقديم التقرير السنوي عن نشاط البنك للوزير .

٣- إرسال ميزانية البنك والحساب الختامي وصافي الأرباح إلى الوزير .

٤- عرض قرارات المجلس التي تحتاج إلى إقرار أو اعتماد من الوزير .

٥- إصدار قرارات المجلس ومراقبة تنفيذها .

٦- مخاطبة الجهات الحكومية وغيرها فيما يتعلق بالسياسة العامة للبنك .

مادة (١٦)

يدعو رئيس المجلس للانعقاد في جلساته العادية والطارئة ويرأس جلساته .

مادة (١٧)

يصدر رئيس المجلس اللائحة الداخلية للمجلس واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال البنك بعد موافقة المجلس عليها .

مادة (١٨)

يعرض رئيس المجلس ما يراه من المسائل التي تتعلق بنشاط البنك على المجلس مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة (١٩)

يجوز لرئيس المجلس أن يفوض نائب رئيس المجلس في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام .

الفصل الخامس

اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة

مادة (٢٠)

بحـا، نـائب، ثـالـثـة، الـجـلـسـ، مـحاـ، دـائـرـة، الـجـلـسـ، فـرـ، حـالـةـ غـسـانـهـ أوـ

**الفصل السابع
ميزانية البنك والحساب الختامي
مادة (29)**

يكون للبنك ميزانية مستقلة تعدل على أمور تجارية ويشتمل في إعدادها قاعدة الاستحقاق وتشمل جميع الإيرادات المقدرة تحصيلها وجميع المصروفات المقدرة إنفاقها وصافي الأرباح خلال سنة مالية ، كما يعد البنك حسابا ختاميا عن السنة المالية المقضية .

وتبدأ السنة المالية للبنك مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

**المحامي شهر عايف
mesferlaw.com**

مادة (30)

يكون للبنك مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين لمراقبة حسابات السنة المالية ، ويجرى تعينهم وتقدير أتعابهم بقرار يصدر سنويا من الوزير أو من يفوضه بعدأخذ رأي المجلس .
ويكون للمراقب الصلاحيات وعليه الاتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون مراقبة مهنة مراقبة الحسابات .

و يقدم مراقب الحسابات إلى المجلس الميزانية العمومية وحساب الأرباح والحسابات مشفوعين بالقرير السنوي عن نتيجة أعمال البنك في موعد يسمح بتقديم الميزانية إلى الوزير خلال المدة التي يحددها لذلك .

مادة (31)

تنتهي مسؤولية المجلس عن أعماله خلال السنة المالية باعتماد الميزانية والحساب الختامي لهذه السنة من الوزير .

مادة (32)

أُرصدت حسابات المدخرین سرية ولا يجوز إعطاء آية بيانات عنها إلا بناء على أمر من السلطة القضائية .

مادة (33)

تنظم اللائحة المالية للبنك الإجراءات والقواعد التفصيلية في إعداد وتنفيذ الميزانية .

**الفصل الثامن
أحكام ختامية
مادة (35)**

في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه يجوز للوزير تكليف أحد أعضاء المجلس مباشرة اختصاصات رئيس المجلس .

مادة (36)

يسمي الوزير من بين نواب المدير من يقوم بأعماله في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة (37)

يستمر العمل باللوائح المعتمدة بها في البنك حتى صدور لوائح جديدة تتفق مع هذا النظام .

الأحد 27 رمضان 1426 هـ - 30 / 10 / 2005 م

مادة (38)

يلغى قرار وزير المأتم [المأتمي مسفر عايش](#) رقم 11 / 9 / 1985 بالتزامن
الأسامي لبنك التسليف والأدخار وتعديلاته .

mesferlaw.com

مادة (39)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال العامة
وزير الدولة لشئون الإسكان
والمشرف على بنك التسليف والأدخار
بدر ناصر الحميدي

صدر في : 16 رمضان 1426 هـ
الموافق : 19 أكتوبر 2005 م